

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٦٧

باستثناء الدكتور ابراهيم عبد القادر محمد فرج  
من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلـى القانون رقم ٣٤ لـسـنة ١٩٦٢ إـيـقـافـ مـباـشـةـ المـقـوـقـ السـيـاسـيـةـ  
بـالـنـسـبـةـ لـبعـضـ الـأـخـاصـ ؛

قرر :

مـادـةـ ١ـ - يـسـتـقـىـ الدـكـتـورـ اـبـرـاهـيمـ عـبـدـ القـاـدـرـ مـهـدـ فـرـجـ ،ـ مـنـ أـحـكـامـ  
الـقـاـنـونـ رـقـمـ ٣ـ٤ـ لـسـنـةـ ١ـ٩ـ٦ـ٢ـ المـشـارـ إـلـيـهـ .

مـادـةـ ٢ـ - يـنـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ جـلـسـةـ جـمـيـعـ الـجـوـرـيـةـ الرـسـمـيـةـ .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨٦ (٢٥ يناير ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٦٧

تعيين رئيس مجلس إدارة مؤسسة الطيران العربيـةـ المتـحدـةـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلـىـ القـاـنـونـ رـقـمـ ٣ـ٢ـ لـسـنـةـ ١ـ٩ـ٦ـ٦ـ بـاـصـدـارـ قـاـنـونـ الـمـؤـسـاتـ الـعـامـيـةـ ؛  
وعلـىـ قـرـارـ رـئـيـسـ جـمـيـعـ الـجـوـرـيـةـ رـقـمـ ٣ـ٣ـ٠ـ٩ـ لـسـنـةـ ١ـ٩ـ٦ـ٦ـ بـاـصـدـارـ نـظـامـ  
الـعـالـمـيـنـ بـالـقـطـاعـ الـعـامـيـ .

وعلـىـ قـرـارـ رـئـيـسـ جـمـيـعـ الـجـوـرـيـةـ رـقـمـ ٤ـ٣ـ٣ـ لـسـنـةـ ١ـ٩ـ٦ـ٦ـ بـتـنـظـيمـ وـزـارـةـ  
الـإـنـاجـ الـجـرـيـ .

وعلـىـ قـرـارـ رـئـيـسـ جـمـيـعـ الـجـوـرـيـةـ رـقـمـ ٧ـ٧ـ٦ـ لـسـنـةـ ١ـ٩ـ٦ـ٧ـ بـتـعـديـلـ قـرارـ  
الـجـهـوـرـيـ رـقـمـ ١ـ٥ـ٧ـ٥ـ لـسـنـةـ ١ـ٩ـ٦ـ٤ـ الصـادـرـ بـاـشـاءـ الـمـؤـسـةـ الـعـربـيـةـ الـعـامـةـ  
لـلـقـلـ الـجـوـيـ وـاـشـاءـ مـؤـسـةـ جـدـيـدةـ بـاـسـمـ مـؤـسـةـ الطـيـرانـ الـعـربـيـةـ الـمـتـحدـةـ .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٧

بتـعـديـلـ قـرارـ رـقـمـ ١ـ٥ـ٧ـ٥ـ لـسـنـةـ ١ـ٩ـ٦ـ٤ـ بـاـشـاءـ الـمـؤـسـةـ  
الـعـربـيـةـ الـعـامـةـ لـلـقـلـ الـجـوـيـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلـىـ القـاـنـونـ رـقـمـ ٨ـ٣ـ لـسـنـةـ ١ـ٩ـ٦ـ٠ـ المـعـدـ بـالـقـاـنـونـ رـقـمـ ٢ـ٤ـ١ـ  
لـسـنـةـ ١ـ٩ـ٦ـ٠ـ بـشـانـ شـرـكـةـ الطـيـرانـ الـعـربـيـةـ الـمـتـحدـةـ ؛

وعلـىـ القـاـنـونـ رـقـمـ ١ـ١ـ لـسـنـةـ ١ـ٩ـ٦ـ٦ـ بـشـانـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ الـخـاصـةـ  
بـالـشـرـكـاتـ الـتـابـعـةـ لـلـمـؤـسـةـ الـعـربـيـةـ الـعـامـةـ لـلـقـلـ الـجـوـيـ ؛

وعلـىـ القـاـنـونـ رـقـمـ ٣ـ٢ـ لـسـنـةـ ١ـ٩ـ٦ـ٦ـ باـصـدـارـ قـاـنـونـ الـمـؤـسـاتـ الـعـامـةـ  
وـشـرـكـاتـ الـقـطـاعـ الـعـامـيـ ؛

وعلـىـ قـرـارـ رـئـيـسـ جـمـيـعـ الـجـوـرـيـةـ رـقـمـ ١ـ٥ـ٧ـ٥ـ لـسـنـةـ ١ـ٩ـ٦ـ٤ـ بـاـشـاءـ الـمـؤـسـةـ  
الـعـربـيـةـ الـعـامـةـ لـلـقـلـ الـجـوـيـ ؛

وعلـىـ قـرـارـ رـئـيـسـ جـمـيـعـ الـجـوـرـيـةـ رـقـمـ ٣ـ٣ـ٠ـ٩ـ لـسـنـةـ ١ـ٩ـ٦ـ٦ـ باـصـدـارـ نـظـامـ  
الـعـالـمـيـنـ بـالـقـطـاعـ الـعـامـيـ ؛

قرار :

مـادـةـ ١ـ - تـعـدـلـ تـسـمـيـةـ الـمـؤـسـةـ الـعـربـيـةـ الـعـامـةـ لـلـقـلـ الـجـوـيـ  
إـلـىـ "ـمـؤـسـةـ الطـيـرانـ الـعـربـيـةـ الـمـتـحدـةـ"ـ .

وـتـولـىـ الـمـؤـسـةـ بـنـفـسـهاـ مـباـشـةـ جـمـيـعـ أـوـجـ نـشـاطـ الشـرـكـاتـ الـتـابـعـةـ لـهـ  
وـهـيـ شـرـكـةـ الطـيـرانـ الـعـربـيـةـ الـمـتـحدـةـ وـشـرـكـةـ الـكـرـنكـ لـلـقـلـ وـالـسـيـاحـةـ  
وـالـشـرـكـةـ الـعـامـةـ لـلـخـدـمـاتـ الـطـيـرانـ وـشـرـكـةـ مـصـرـ لـلـطـيـرانـ .

وـتـسـرـىـ عـلـىـ الـمـؤـسـةـ فـيـ مـاـشـتـهـاـ لـهـذـاـ النـشـاطـ الـأـحـكـامـ وـالـاعـغـامـاتـ  
وـالـمـزاـيـاـ الـتـيـ كـانـتـ مـقـرـرـةـ لـلـشـرـكـاتـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ مـباـشـةـ نـشـاطـهاـ .

مـادـةـ ٢ـ - تـوـلـ حـقـوقـ الشـرـكـاتـ الـمـيـتـةـ بـالـسـادـةـ الـأـوـلـىـ وـالـتـرـاـمـاتـ  
إـلـىـ "ـمـؤـسـةـ الطـيـرانـ الـعـربـيـةـ الـمـتـحدـةـ"ـ الـتـيـ تـعـتـبـرـ خـلـفـاـ عـامـاـ لـهـذـهـ الشـرـكـاتـ  
وـتـحـلـ عـلـهـاـ حـلـوـاـ قـانـونـاـ فـيـ لـهـاـ مـنـ حـقـوقـ وـمـاـ عـلـهـاـ مـنـ التـرـاـمـاتـ .

مـادـةـ ٣ـ - يـنـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ جـلـسـةـ جـمـيـعـ الـجـوـرـيـةـ الرـسـمـيـةـ .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨٦ (٢٥ يناير ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٣١ لسنة ١٩٦٧

تعيين مستشارين بالمؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام :

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام :

قرار :

مادة ١ - يعين كل من :

السيد / عطية أحدى عل ... السيد / محمد السعيد الرفاعي ... السيد / عبد الله محمد محمد العزوزي ...	مستشارين بالمؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضي
---	---

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذي القعده ١٣٨٦ (١٨ فبراير ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٣٢ لسنة ١٩٦٧

تعيينات بالمؤسسة المصرية التعاونية الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام :

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام :

قرار :

مادة ١ - يعين السيد عبد الرحمن شحاته عنان رئيسا لمجلس إدارة مؤسسة الطيران العربية المتحدة بالفئة الممتازة بمرتب ٢٠٠٠ جنيه وبدل تمثيل ١٥٠٠ جنيه سنويًا .

مادة ٢ - على وزير الإنتاج الحربي ووزير الخزانة تنفيذ هذا القرار بما صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨٦ (٢٥ يناير ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٦٧

بشأن تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية الزراعية العامة ومدير عام لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام :

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام :

قرار :

مادة ١ - يعين السيد / علي صادق علي ، رئيسا لمجلس إدارة الشركة المصرية الزراعية العامة وتكون من :

(أ) الشركة المصرية الجديدة بالاسكندرية .

(ب) شركة الحفرية للصناعة والزراعة وشركة سيدى سالم المساهمة .

(ج) الشركة المصرية الزراعية العامة .

(د) شركة أراضي أبو قير المساهمة .

والسيد / حسن الأننى ، مديرًا عامًا للشركة المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذي القعده ١٣٨٦ (١٨ فبراير ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر